

مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم () لسنة ٢٠١٩

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.
قرّر رئيس الجمهورية بتاريخ / / ٢٠١٩
إصدار القانون الآتي:

الفصل الأول التعاريف والاهداف والسريان

المادة ١

يقصد بالعبارات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها.

المجلس: مجلس النواب العراقي.

المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

الناخب: العراقي الذي تتوفر فيه الشروط القانونية والاهلية للتصويت في الانتخابات.

الناخب المهجر: العراقي الذي جرى تهجير قسراً من مكان إقامته الدائم إلى مكان آخر داخل العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩ لأي سبب كان.

سجل الناخبين الابتدائي: السجل الذي يحوي أسماء الناخبين وبياناتهم والذي يتم أعداده ونشره من المفوضية للاطلاع عليه وتقديم الطعون بشأنه.

سجل الناخبين النهائي: سجل لأسماء الناخبين وبياناتهم غير القابل للطعن فيه والذي يتم نشره بعد انتهاء مدة الاعتراض.

المرشح: هو كل عراقي جرى ترشيحه رسمياً من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لعضوية مجلس النواب العراقي.

الحزب السياسي: هو الحزب المسجل والمصادق عليه لدى المفوضية وفقاً لقانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

القائمة المنفردة: وهي القائمة التي يحق لفرّد واحد أن يرشح بها للانتخابات على أن يكون مسجلاً لدى المفوضية.

القائمة المفتوحة: وهي القائمة التي تحوي على أسماء المرشحين المعلنة.

الدائرة الانتخابية: كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون.

مركز الانتخاب: المكان الذي تعينه المفوضية ضمن الدائرة الانتخابية لإجراء عملية الاقتراع فيه.

المادة ٢

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

أولاً: مشاركة الناخبين في اختيار ممثليهم في مجلس النواب العراقي.

ثانياً: المساواة في المشاركة الانتخابية.

ثالثاً: ضمان حقوق الناخب والمرشح في المشاركة الانتخابية.

رابعاً: ضمان عدالة الانتخابات وحريةها ونزاهتها.

خامساً: توفير الحماية القانونية لمراحل وإجراءات العملية الانتخابية.

المادة ٣

يسري هذا القانون على انتخابات مجلس النواب العراقي.

الفصل الثاني

حق الانتخاب

المادة ٤

أولاً — الانتخاب حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

ثانياً — يمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالإنابة.

المادة ٥

يشترط في الناخب أن يكون:

أولاً: عراقي الجنسية.

ثانياً: كامل الأهلية.

ثالثاً: أتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات.

رابعاً: مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والإجراءات التي تصدرها المفوضية ولديه بطاقة ناخب الكترونية.

المادة ٦

يجري الاقتراع في يوم واحد في عموم جمهورية العراق.

المادة ٧

أولاً — يجب ان تجرى انتخابات مجلس النواب قبل ٤٥ يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة على الأقل.

ثانياً — يحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء وبالتنسيق مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ويعلن عنه بوسائل الإعلام كافة قبل الموعد المحدد لإجرائها بمدة لا تقل عن ٩٠ يوماً.

الفصل الثالث

حق الترشيح

المادة ٨

يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ما يلي:

أولاً: ان يكون عراقياً كامل الأهلية وأتم (٢٥) خمس وعشرين سنة من عمره عند الترشيح.

ثانياً: ان لا يكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة او اي قانون اخر يحل محله.

ثالثاً: أن يكون غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف أو أثري بشكل غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي بات وإن شمل بالعفو عنها.

رابعاً: أن يكون حاصلًا على شهادة الإعدادية على الأقل أو ما يعادلها.

خامساً: دون اسمه في السجل الانتخابي للدائرة الانتخابية ومقيماً فيها مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات قبل الترشيح.

سادساً: تقديم قائمة بأسماء ما لا يقل عن ٥٠٠ ناخب داعم لترشيحه من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يتقدم للترشح فيها بقائمة منفردة على وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين.

المادة ٩

لا يحق للأشخاص المذكورين في أدناه الترشيح لانتخابات مجلس النواب:

أولاً- رئيس الجمهورية ونوابه ، رئيس مجلس الوزراء ونوابه ، الوزير ، رئيس هيئة مستقلة ونوابه ،

رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ونوابه، وكيل وزارة ، مستشار ، المحافظ ونوابه، رئيس وعضو مجلس

المحافظة ، درجة خاصة ، مدير عام الأبعد مضي ما لا يقل عن سنتين من تركه المنصب .

ثانياً- القضاة وأعضاء الادعاء العام.

ثالثاً- أفراد القوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية ما لم تقبل استقالته قبل ستة أشهر من تاريخ فتح باب الترشيح.

رابعاً- ١- أعضاء مجلس المفوضين وشاغلي المناصب العليا في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ويستثنى

من ذلك من أنهى خدمته فيها قبل مدة لا تقل عن (٢) سنتين من تاريخ الترشيح.

٢- موظفو المفوضية، ويحق لهم الترشيح بعد مضي سنة على تركهم العمل.

المادة ١٠

أولاً — ترسل المفوضية قوائم بأسماء المرشحين إلى وزارات التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والداخلية والهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة كل حسب اختصاصها للبت فيها خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها.

ثانياً — يخضع المرشحون لمصادقة المفوضية وتنتشر أسماء المرشحين في صحيفتين محليتين يوميتين في الأقل وفي الموقع الإلكتروني الرسمي للمفوضية.

المادة ١١

يحدد مبلغ تأمينات اشتراك عن كل مرشح في أي قائمة بقرار من مجلس المفوضين ويستثنى من ذلك القائمة المنفردة، ويعد المبلغ ايراداً نهائياً لخزينة الدولة في حال عدم فوز المرشح.

المادة ١٢

أولاً—يشترط أن تقدم كل قائمة انتخابية مفتوحة برنامجها الانتخابي مع قائمة مرشحيها.
ثانياً—يشترط ألا يزيد عدد المرشحين في القائمة المفتوحة على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ولا يقل عن أربعة مرشحين، ويجوز الترشيح الفردي.
ثالثاً—يحق للناخب التصويت للقائمة المفتوحة او القائمة المفتوحة وأحد المرشحين فيها أو التصويت للقائمة المنفردة.

الفصل الرابع

الدوائر الانتخابية

المادة ١٣

أولاً: يتكون مجلس النواب من (٢٥١) مئتين وواحد وخمسون مقعداً يتم توزيع (٢٤٢) مئتان واثنان وأربعين مقعداً على المحافظات وفقاً لحدودها الإدارية لحين إجراء التعداد العام للسكان وفقاً للجدول المرفق بالقانون ويتم توزيع (٩) تسعة مقاعد حصة كوتا وفقاً للبند (ثانياً) من هذه المادة.
ثانياً: تمنح المكونات الآتية حصة (كوتا) تحسب من المقاعد المخصصة على أن لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وتكون على النحو الآتي:

أ — المكون المسيحي (٥) خمسة مقاعد توزع على محافظات (بغداد ونيوى وكركوك ودهوك واربيل).

ب — المكون الايزيدي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى.

ج — المكون الصابئي المندائي (١) مقعد واحد في محافظة بغداد.

- د - المكون الشبكي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى.
- هـ - مكون الكورد الفيليين (١) مقعد واحد في محافظة واسط.
- ثالثاً: تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين والصابئة المندائيين ضمن دائرة انتخابية واحدة.

المادة ١٤

يشترط عند تقديم القائمة المفتوحة ان يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال.

الفصل الخامس

النظام الانتخابي

المادة ١٥

اولاً: يتم توزيع (50%) من مقاعد الدائرة الانتخابية مقربة لأصغر عدد صحيح بإعادة ترتيب تسلسل جميع المرشحين في الدائرة الانتخابية بغض النظر عن قوائمهم الانتخابية وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ويعد فائزاً من حصل على أعلى الأصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين ضمن مقاعد النسبة المشار اليها.

ثانياً: يتم توزيع نسبة (50%) من مقاعد الدائرة الانتخابية الأخرى مقربةً لأكبر عدد صحيح على القوائم عبر الآلية التالية:

١. يتم استخراج قاسم انتخابي لأغراض هذا التوزيع وهو عدد الأصوات الصحيحة للدائرة الانتخابية مطروحاً منها أصوات المرشحين الفائزين بالفقرة أولاً من هذه المادة مقسوماً على عدد المقاعد المخصصة لهذه النسبة.

٢. يخصص لكل قائمة مفتوحة من القوائم التي تجاوزت أصواتها القاسم الانتخابي المذكور عدد من المقاعد يساوي حاصل قسمة الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمة بعد طرح أصوات مرشحين الفائزين في البند أولاً من هذه المادة على القاسم الانتخابي المذكور.

٣. في حال وجود مقاعد شاغرة في الدائرة الانتخابية بعد التوزيع حسب البند (ثانياً/٢)، توزع هذه المقاعد على القوائم الفائزة بقسمة أصواتها الصحيحة مطروحاً منها أصوات مرشحين الفائزين بموجب الفقرة أولاً من هذه المادة على الأعداد التسلسلية (١، ٢، ٣، ٤، الخ) ويعد المقاعد الشاغرة لهذه النسبة.

ثالثاً: توزع المقاعد داخل القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين من غير الفائزين في الفقرة أولاً من هذه المادة استناداً على عدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم، ويعد فائزاً من حصل على أعلى الأصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين.

المادة ١٦

أولاً- إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن تحل محلها امرأة إلا إذا كان ذلك مؤثراً في نسبة تمثيل النساء.

ثانياً- على مجلس المفوضين إصدار نظام يحقق نسبة لا تقل عن ٢٥% من النساء في مجلس النواب موزعة على الفقرة أولاً ورابعاً من المادة (١٥) من هذا القانون.

ثالثاً- إذا كان المقعد الشاغر يخص حزباً سياسياً أو قائمة استنفدت المرشحين يخصص المقعد إلى المرشح الحائز على أعلى الأصوات في الدائرة الانتخابية نفسها.

رابعاً- يراعى في ذلك ضمان حصول النساء على (٢٥%) على الأقل من عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية الواحدة.

خامساً- في حالة تساوي أصوات المرشحين لنيل المقعد الأخير يتم اللجوء إلى القرعة بحضور المرشحين أو ممثلي الكتل المعنية.

الفصل السادس

سجل الناخبين

المادة ١٧

أولاً- على المفوضية تسجيل الناخبين لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً- تتولى المفوضية إعداد سجل الناخبين الابتدائي وتحديثه بالتعاون والتنسيق مع مكاتب المفوضية في الاقليم والمحافظات.

ثالثاً- لكل شخص تتوفر فيه شروط الانتخاب الحق في أن يطلب تسجيل اسمه في سجل الناخبين الابتدائي وله التحقق من تسجيل اسمه إن لم يكن موجوداً فيه.

رابعاً- يتم التسجيل شخصياً أو بموجب تعليمات المفوضية.

خامساً- لا يجوز أن يكون الناخب مسجلاً في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

سادساً- على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أثناء تحديث سجل الناخبين الاستعانة بالفرق الجواله على مساكن المواطنين لضمان مشاركة أكبر عدد ممكن من المواطنين في عملية التحديث.

المادة ١٨

تعتمد المفوضية في اعداد سجل الناخبين على أحدث قاعدة بيانات سجل الناخبين المعدة وفقاً لقاعدة بيانات البطاقة التموينية مع تحديثها في مراكز تسجيل الناخبين لحين اجراء التعداد العام للسكان.

المادة ١٩

يعرض سجل الناخبين لكل دائرة انتخابية مدرجة فيه أسماء الناخبين حسب ترتيب الحروف الأبجدية من قبل المفوضية في مكان بارز ضمن مراكز التسجيل لتسهيل الاطلاع عليه.

المادة ٢٠

أولاً- لكل من لم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي أو حصل خطأ في البيانات الخاصة ببيده أن يقدم اعتراضاً إلى المكتب الوطني للمفوضية العليا أو فروعه في المحافظات لإدراج اسمه أو تصحيح بيانات خاصة به في السجل.

ثانياً- يقدم الاعتراض تحريراً وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة تحددها المفوضية تبدأ من تاريخ عرض سجل الناخبين الابتدائي في الدوائر الانتخابية.

ثالثاً- يبت مكتب المفوضية في الاعتراض خلال مدة تحددها المفوضية ويكون قراره قابلاً للاعتراض عليه أمام مجلس المفوضين ويكون قراره قابلاً للطعن فيه وفقاً للقانون.

المادة ٢١

يصبح السجل الابتدائي نهائياً ويتم الاقتراع بموجبه بعد انقضاء مدد الاعتراض عليه أو حسم الاعتراضات المقدمة بشأنه وتتولى المفوضية نشره في مراكز التسجيل بعد المدة التي تقررهما.

الفصل السابع

الدعاية الانتخابية

المادة ٢٢

الدعاية الانتخابية الحرة حق مكفول للمرشح بموجب أحكام هذا القانون تبدأ من تاريخ المصادقة على قوائم المرشحين من قبل المفوضية وتنتهي قبل (٢٤) ساعة من بدء الاقتراع.

المادة ٢٣

تُعفى الدعاية الانتخابية من أي رسوم.

المادة ٢٤

أولاً — تحدد أمانة بغداد والبلديات المختصة في المحافظات بالتنسيق مع المفوضية الأماكن التي يمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية، ويمنع نشر أي إعلان أو برامج أو صور للمرشحين في مراكز ومحطات الاقتراع. ثانياً— على الأحزاب السياسية والقوائم المفتوحة والمنفردة المشاركة في الانتخابات إزالة الدعاية الانتخابية بموجب تعليمات تصدرها المفوضية.

المادة ٢٥

يمنع استغلال إبنية الوزارات ومؤسسات الدولة المختلفة وأماكن العبادة لأي دعاية أو أنشطة انتخابية للكيانات السياسية والمرشحين.

المادة ٢٦

يحظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي الكتابات والرسوم التي تستخدم في الحملة الانتخابية.

المادة ٢٧

لا يجوز لموظفي دوائر الدولة والسلطات المحلية استعمال نفوذهم الوظيفي أو موارد الدولة أو وسائلها أو أجهزتها لصالح أنفسهم أو أي مرشح بما في ذلك أجهزتها الأمنية والعسكرية بالدعاية الانتخابية أو التأثير على الناخبين.

المادة ٢٨

يحظر ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو الإكراه أو منح مكاسب مادية أو معنوية أو الوعد بها بقصد التأثير على نتائج الانتخابات.

المادة ٢٩

يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من موازنة الوزارات أو أموال الوقف أو من أموال الدعم الخارجي.

المادة ٣٠

أولاً: لا يجوز لأي مرشح أن يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات أو غيرها من الوثائق بنفسه أو بواسطة غيره.

ثانياً: لا يجوز لأي من العاملين في دوائر الدولة أو أعضاء السلطات المحلية أن يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل بنفسه أو بواسطة غيره.

ثالثاً: لا يجوز وضع إعلانات أو توزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات باسم مرشح غير مسجل في قوائم المرشحين المصادق عليها من قبل المفوضية.

الفصل الثامن

الأحكام الجزائية

المادة ٣١

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من:

أولاً: تعمد إدراج اسم أو أسماء في سجل الناخبين أو تعمد عدم إدراج اسم خلافاً لأحكام هذا القانون.

ثانياً: توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط القانونية المطلوبة وثبت أنه يعلم بذلك وكل من توصل إلى عدم إدراج اسم آخر أو حذفه.

ثالثاً: أدلى بصوته في الانتخاب وهو يعلم إن اسمه أدرج في سجل الناخبين خلافاً للقانون أو أنه فقد الشروط القانونية المطلوبة في استعمال حقه في الانتخابات.

رابعاً: تعمد التصويت باسم غيره.

خامساً: أفشى سر تصويت ناخب دون رضاه.

سادساً: استعمال حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة.

سابعاً: غير إرادة الناخب الأمي وكتب أسماً أو أشار إلى رمز غير الذي قصده الناخب أو عرقل أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي.

المادة ٣٢

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من:

أولاً: استعمال القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

ثانياً: أعطى أو عرض أو وعد بأن يعطي ناخباً فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

ثالثاً: قبل أو طلب فائدة لنفسه أو لغيره ممن كان مكلفاً بأداء خدمة عامة في العملية الانتخابية.

رابعاً: نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو سمعته بقصد التأثير في آراء الناخبين في نتيجة الانتخاب.

خامساً: دخل إلى المقر المخصص للانتخابات حاملاً سلاحاً نارياً أو جراحاً مخالفاً لأحكام هذا القانون.

سادساً: سب أو قذف أو اعتدى بالضرب على العاملين في مراكز الاقتراع.

سابعاً: العبث بصناديق الاقتراع أو سجلات الناخبين أو أية وثائق تتعلق بالعملية الانتخابية.

ثامناً: رشح نفسه لأكثر من دائرة أو قائمة انتخابية.

المادة ٣٣

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠)

خمس مائة دينار أو بكلتا العقوبتين كل من:

أولاً: استحوذ أو أخفى أو أعدم أو اتلف أو أفسد أو سرق أوراق الاقتراع أو سجلات الناخبين أو غير نتيجتهما بأية طريقة من الطرق.

ثانياً: أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد.

المادة ٣٤

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من علق البيانات أو

الصور أو النشرات الانتخابية الخاصة خارج الأماكن المخصصة له.

المادة ٣٥

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد

على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بكلتا العقوبتين كل من:

أولاً: تعمد الاعتداء على صور المرشحين أو برامجهم المنشورة في الأماكن المخصصة لها لحساب آخر أو جهة

معينة بقصد الإضرار بهذا المرشح أو التأثير على سير العملية الانتخابية.

ثانياً: أعلن عن انسحاب مرشح أو أكثر من العملية الانتخابية وهو يعلم بأن الأمر غير صحيح بقصد التأثير على

الناخبين أو تحويل أصوات المرشح إليه.

ثالثاً: الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها قانوناً لأي سبب كان سواء أكان بالشطب أو التمزيق أو

غير ذلك أو كل تصرف من هذا القبيل.

المادة ٣٦

يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب المنصوص في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة.

المادة ٣٧

في حالة ثبوت مساهمة الكيان السياسي في ارتكاب أي جريمة من الجرائم الانتخابية والمنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بغرامة مالية مقدارها (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار.

الفصل التاسع

احكام عامة وختامية

المادة ٣٨

أولاً- تعتمد المفوضية أجهزة تسريع النتائج الالكترونية وفي حالة الطعن في أي مركز اقتراع أو محطة اقتراع تلتزم المفوضية بإعادة العد والفرز اليدوي وبحضور وكلاء الأحزاب السياسية وتعتمد النتائج على اساس العد والفرز اليدوي.

ثانياً- تلزم المفوضية بإعلان البيانات الانتخابية كافة بالتفصيل في كل دائرة انتخابية مثل عدد السكان وعدد الناخبين المسجلين وعدد القوائم الانتخابية والأحزاب السياسية والفردية المشاركة وغيرها من المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية التي تهم الناخب بالإضافة إلى نتائج الانتخابات التفصيلية ومنها عدد الأصوات الصحيحة والباطلة ونسب المشاركة وأصوات القوائم المفتوحة والمنفردة والمرشحين الفائزين والخاسرين في كل دائرة انتخابية.

المادة ٣٩

يجوز تأجيل الانتخابات في دائرة أو أكثر إذا اقتضت ذلك الظروف ويكون التأجيل بطلب من مجلس مفوضية الانتخابات وبقرار من مجلس الوزراء.

المادة ٤٠

يكون التصويت الخاص قبل (٤٨) ساعة من موعد الاقتراع العام ويشمل:
أولاً: منسوبي وزارة الدفاع والداخلية الأجهزة الامنية الاخرى كافة وفقاً لإجراءات خاصة تضعها المفوضية وتعتمد فيها على قوائم رسمية تقدم من الجهات المختصة المشمولة في التصويت الخاص قبل (٦٠) يوماً من موعد الاقتراع وتشطب أسماءهم من سجل الناخبين العام.
ثانياً: النزلاء والموقوفين بناءً على قوائم تقدم من وزارة الداخلية والعدل خلال مدة لا تقل عن ٣٠ ثلاثين يوماً من موعد الاقتراع وتشطب أسمائهم من سجل الناخبين العام.
ثالثاً: يصوت المهجرون على وفق أحدث احصائية رسمية تزود بها المفوضية من وزارتي الهجرة والمهجرين والتجارة بموجبها يحق للمهجر التصويت في المكان الذي يقيم فيه ويصوت لدائرته الاصلية التي هجر منها.

رابعاً: يصوت عراقيو الخارج لصالح محافظاتهم وفقاً لإجراءات تضعها المفوضية.
خامساً: تضع المفوضية إجراءات تسهيل عملية التصويت الخاص على ان تتضمن ما يأتي:
١- تمييز بطاقة الناخب من القوات الامنية بالإشارة أو الرمز.
٢- توزيع أسماء القوات الامنية على مستوى محطة والتأكد من عدم تكرارها في محطات الاقتراع الأخرى.
٣- أن تجري عملية تقاطع البصمة للتصويت الخاص والعام.
٤- سحب البطاقة بعد التصويت في يوم الاقتراع على أن يتم تزويد الناخب بوصل استلام ويتم إعادة البطاقات عن طريق وحداتهم في وقت لاحق.

المادة ٤١

أولاً: تجري الانتخابات في المحافظات كافة في الموعد المقرر.
ثانياً: يشكل مجلس النواب لجنة من ممثلي أعضاء مجلس النواب عن كل المحافظة وعضوية ممثل عن كل من وزارة التخطيط والداخلية والتجارة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ويمعونة الأمم المتحدة عند حصول زيادة في سجلاتها (٥%) خمسة بالمائة فأكثر سنوياً، لمراجعة وتدقيق الخطأ والزيادة الحاصلة في سجلات الناخبين ووفقاً للبيانات الرسمية والمعايير المذكورة في هذا القانون لتصحيح سجل الناخبين على ان تتجز اللجنة عملها خلال سنة من تاريخ عملها.
ثالثاً: لا تعد نتائج الانتخابات في المحافظات كافة أساساً لأي عملية انتخابية مستقبلية أو سابقة لأي وضع سياسي أو إداري قبل الانتهاء من عملية تدقيق سجلات الناخبين فيها.

المادة ٤٢

تعتمد المعايير الاتية لتنفيذ الاحكام الواردة في المادة (٤١):

أولاً: يحدد الفارق بين عدد المسجلين في سجل عام ٢٠٠٤ قبل التحديث وعدد المسجلين في الانتخابات التي تليها.

ثانياً: تجري عملية التدقيق للفارق في (أولاً) اعلاه وفي الاضافات للأعوام ٢٠٠٤ وما يليها بالتركيز على الاتي:

أ - الاضافات السكانية (الولادات والوفيات ونقل القيد من المحافظة) للمدة من ٢٠٠٤ ولغاية وما يليها.

ب - المرحلون العائدون وفق السجلات الرسمية.

ج - اي تغييرات سكانية اخرى خلال تلك المدة.

ثالثاً: تعتمد عملية التدقيق لمعرفة صحة القيد وقانونيتها والحالات غير القانونية وتحسب عدد الفروقات وما يمثله من مقاعد.

رابعاً: يحدد عدد اعضاء مجلس النواب ممن يمثلون المحافظات المذكورة في المادة (٤١) وفقاً للنسب السكانية التي سيعتمدها المجلس بعد طرح عدد المقاعد الناتجة عن الخروقات.

المادة ٤٣

في حال اعتماد التصويت الالكتروني تعتمد التعليمات التي تصدرها المفوضية لإجراء عملية الاقتراع والعد والفرز.

المادة ٤٤

على مجلس الوزراء ووزارة المالية صرف الاموال المخصصة لإجراء الانتخابات الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بناءً على طلب مجلس المفوضين.

المادة ٤٥

على وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية وهيئة المساءلة والعدالة والدوائر ذات العلاقة كافة، الاجابة على استفسارات المفوضية بصحة الترشيح خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوماً.

المادة ٤٦

لا يحق لأي نائب أو حزب أو كتلة مسجلة ضمن قائمة مفتوحة فائزة بالانتخابات الانتقال الى ائتلاف أو حزب أو كتلة أو قائمة أخرى إلا بعد تشكيل الحكومة بعد الانتخابات مباشرة، دون أن يخل ذلك بحق القوائم المفتوحة أو المنفردة المسجلة قبل إجراء الانتخابات من الائتلاف مع قوائم أخرى بعد إجراء الانتخابات.

المادة ٤٧

أولاً- يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدستوري خلال مدة أقصاها شهر من تأريخ الجلسة الأولى، وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على أعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية، وفي حالة عدم تأدية اليمين من الفائز المرشح فردياً يكون البديل عنه أعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية.

ثانياً- لا يحق لأي مرشح فائز في الانتخابات البرلمانية أن يرشح وزيراً أو يشغل منصبا في درجة وزير في الدورة الانتخابية التي فاز بها.

المادة ٤٨

للمفوضية اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٤٩

يلغى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته.

المادة ٥٠

أولاً- لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

ثانياً- يعد هذا القانون نافذاً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بغية اجراء انتخابات حرة ونزيهة وتجرى بشفافية عالية، ولغرض تمثيل ارادة الناخب تمثيلاً حقيقياً، وفسح المجال للمنافسة المشروعة ومنح الفرص المتكافئة والارتقاء بالعملية الديمقراطية شرع هذا القانون.

جدول توزيع المقاعد على عدد الناخبين

(ملحق المادة ١٣)

ت	المحافظة	عدد المقاعد المقترحة
1	بغداد	57
2	تتوي	23
3	البصرة	18
4	ذي قار	13
5	بابل	12
6	العتيقاتية	14
7	الأنبار	11
8	اربيل	11
9	ديالى	11
10	كركوك	10
11	صلاح الدين	9
12	التحف الأشرف	9
13	واسط	8
14	الناصرية	8
15	كربلاء المقدسة	8
16	دمرك	8
17	ميسان	7
18	المنشي	5
	المجموع	242